


كيفية تنفيذ الحدود



صدر عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كتاب بعنوان (كيفية تنفيذ الحدود) وهو من تأليف اللواء د. سعيد بن

زهير العمري وقد أشار الباحث في مقدمته إلى أن النفس البشرية

تجنح بطبيعتها إلى الشر والعدوان، والانسحاق وراء الأهواء والرغبات الشخصية،

وعدم مراعاة مصالح الآخرين، فقد أنزل الله جل وعلا الشرائع لتنظيم علاقة الإنسان

بخالقه، وعلاقته بغيره من المخلوقين، ولقد ختم الله جل وعلا الشرائع السماوية

بالشريعة الإسلامية وكتب لها الكمال والبقاء ما دامت السموات والأرض. قال تعالى:

﴿... الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (سورة المائدة)..

وقال إنه كمالها وديمومتها جعلها منظمة لمختلف جوانب الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، ولم تدع مشكلة من المشاكل التي يمكن أن تحدث إلا وقد وضعت لها الحل المناسب الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. قال تعالى: ﴿... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (سورة الأنعام).. ولقد بنى رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده دولة الإسلام الأولى على هدى شرع الله ونوره؛ فتكون مجتمع إسلامي مثالي اطمأنت فيه النفوس، واستقامت على الحق، وصيحت الأعراس، وحفظت الأرواح، والأموال، وساد العدل بعد الجور، وانتشرت الفضيلة، وأفلت الرذيلة، فقامت دولة قوية عادلة، تسير بنور الله في أرضه، محققة مهمة الاستخلاف في الأرض، فكدت عروش قيصر وكسرى القائمة على الظلم والجور، وبلغت دولة الإسلام مشارق الأرض ومغاربها في فترة وجيزة من الزمن، أذهلت العقول، إذ لم يكتب لأي دولة في الأرض أن توسع رقعتها كما وسعتها دولة الإسلام في مثل هذا الزمن القياسي. وبقيامها سعدت الإنسانية، واستقر ميزان العدل، وازدهرت العلوم، وقامت حضارة إسلامية رائدة بددت دياجر الظلام الذي كان يعيش فيه العالم آنذاك.

وإن مما شرع الله جل وعلا الحدود: إذ هي الحصن المنيع والدرع الواقي، والسياح الذي يحفظ المجتمع الإسلامي من الإنهيار. شرعها الله تعالى عقوبات زاجرة تجاه بعض المعاصي المهلكة التي تقوض أمن المجتمعات، وتقضي على الفضيلة، وتنتشر الرذيلة، وتسلب الإنسان معاني الإنسانية الحقة التي يريدتها الله جل وعلا من إيجاده للإنسان. فبتطبيق هذه الحدود وغيرها مما شرعه الله ينحقق للأمة الإسلامية بل للبشرية الأمن والاستقرار والعيش الكريم، وأضاف بأن الشارع الحكيم عندما شرع هذه الحدود جعل لها ضوابط ومعايير لا يجوز تجاوزها بحال عند التطبيق، فلا تنفذ إلا وفق منهج رباني حكيم، يحقق الغاية من مشروعيتها. وقد أوضح الباحث وبين كيفية التي تنفذ عقوبات الحدود، وكيفية تنفيذها وألقى الضوء على مدى حرص الشارع الحكيم بأن تكون العقوبات التي شرعها في حدود ما يراد منها، فلا يتجاوز بها الحد عند التنفيذ، فتكون مصدراً للتعذيب والبطش، ولا يتهاون حال تنفيذها، فلا تحقق ما يراد منها من الزجر والردع. وقد حرص الباحث في منهجه البحثي على الأمور التالية:

١ - الإطلاع حسب الوسع على كتب التفسير والحديث والفقه فيما يتعلق بالحدود.



٢ - جمع الآيات والأحاديث والآثار التي تنص أو تشير إلى الحدود وكيفية تنفيذها.

٣ - دراسة تلك الآيات والأحاديث والآثار في كتب التفسير، وأحكام القرآن، وكتب الحديث وأحكامه، والمصنفات، دراسة موضوعية فاحصة، ونقل كل ما له أهمية أو تعلق بموضوع البحث.

٤ - دراسة ابواب الفقه من المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، واستخراج المسائل العديدة التي أوردها الفقهاء، ونصوا في كيفية تنفيذ الحدود.

٥ - سلوك منهج مغاير للمنهج المعروف الذي أتبعه الفقهاء في أمهات الكتب من ترتيب الحدود حسب أنواع الجرائم، إذ جعل بحثه مرتباً حسب أنواع العقوبات، وحسب شدتها، فجعل لكل عقوبة فصلاً مستقلاً، ورتبها بحسب شدتها، ثم أورد الجرائم التي شرعت لها كل عقوبة، والتي اقتصرت على التعريف ببعض الجرائم حسب الاحتياج، وذكر أركانها وشرائطها، والتدليل على أن كل جريمة تبحث تحت عقوبة من العقوبات هي من الجرائم التي شرعت لها هذه العقوبة، الأمر الذي قد يستدعي تكرار إيراد بعض الجرائم أكثر من مرة، ولكنه عند ذكرها للمرة الثانية أو أكثر اكتفى بالإشارة إليها، ويلاحظ أن عقوبة رد الشهادة لم تكن لتبحث في فصل مستقل، فأدرجها ضمن الفصل الذي تبحث فيه عقوبة التغريب أو النفي، وجعل لها مبحثاً مستقلاً هو آخر المباحث في ذلك الباب، فكانت آخر العقوبات، لأنها أخفها، فانسق نظام ترتيب العقوبات حسب شدتها.

٦ - حرص الباحث على إيراد المذاهب الإسلامية المعتبرة حسب تسلسلها الزمني، والمقارنة بينها، معتمداً عند ذكره لرأي أي مذهب من المذاهب على الكتب المعتبرة في ذلك المذهب، مورداً بعد كل رأي من الآراء أدلته من الكتاب والسنة والمعقول، وبعد إمعان النظر في تلك الآراء وأدلته، اختار أقوى دليل

والأكثر تمشياً مع ما عرفت به الشريعة الإسلامية من سماحة ويسر، مبيناً وجه ترجيحه للرأي الذي أختاره. لكنه قد أسرد أحياناً أقوال العلماء في مسألة معينة ثم أورد أدلتهم بعدها.

وقد قسم البحث إلى ثمانية فصول وخاتمة: الفصل الأول: بحث تمهيدي في الجريمة والعقوبة، وأنواعها، ومن يقيم الحدود، وما يراعى في إقامتها؛ والفصل الثاني: في عقوبة الرجم؛ والفصل الثالث: في عقوبة القتل؛ الفصل الرابع: في عقوبة الصلب؛ والفصل الخامس: في عقوبة القطع؛ الفصل السادس: في عقوبة الجلد؛ الفصل السابع: في عقوبة التغريب أو النفي؛ وأخيراً الفصل الثامن: أحكام عامة، ثم الخاتمة وهي النتائج التي توصل إليها من البحث.

وقد توصل الباحث في ختام البحث إلى نتائج حددها على النحو التالي:

١ - إن الشارع الحكيم عندما شرع الحدود جعل لها ضوابط ومعايير، لا يجوز تجاوزها بحال عند التنفيذ، فلا تنفذ إلا وفق منهج رباني حكيم، يحقق الغاية من مشروعيتها، فلا يجوز بها الحد عند التنفيذ، فتكون مصدراً للتعذيب والبطش، ولا يتهاون حال تنفيذها فلا تحقق ما يراد منها من الزجر والردع.

٢ - إن ما عده الشارع الحكيم مراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة، فما كان منها دون القتل فلا ينفذ حال مرضه الذي يرجى ببرؤه حتى يشفى، وإن كان لا يرجى نفذ بما يتفق وحالته، ولا ينفذ في حر أو برد شديدين، واشترط في آلة التنفيذ المناسبة لكل حد شروطاً يجب توافرها فيها، لكي يتم تنفيذ الحد بأسهل وأيسر طريقة ممكنة، حتى لا يترتب على تنفيذ الحد آثارٌ جانبية تخرج بالحدود عن مراد الشارع.

٣ - أتضح جواز استخدام ما هو أسرع من السيف عند تنفيذ القتل حاداً كالكرسي الكهربائي، والأسلحة النارية، والمقصلة، لأنه لا يختلف عنها الموت عادة.

٤ - إن الصلب لا يكون إلا بعد القتل في جريمة الحراية، وليس له مدة محددة، بل بقدر ما يشتهر أمره.

٥ - إنه لا يجوز تخدير العضو قبل قطعه في جرائم الحدود.

٦ - إن العضو المشلول إذا تعلق به القطع وكان يخشى على الجاني حدوث مضاعفات بعد قطعه، بحيث لا تنسد أفواه العروق فإنه لا يقطع.

٧ - إنه لا مانع من استخدام الوسائل الطبية الحديثة التي تقوم مقام الحسم كخياطة مكان القطع وتضميده.

٨ - إنه يستحب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، ليكون ذلك أبلغ في الردع والزجر.

٩ - إنه يتم قطع اليد والرجل في حد الحراية في مقام واحد، وتحسماً دون تراخ أو تأجيل.

١٠ - تبين أن أشد الجلد في الحدود جلد الزاني، وترجح عدم جواز الجمع بينه وبين الرجم في حالة ما إذا كان الزاني محصناً.

١١ - أن التغريب والنفي الخاص بالرجال دون النساء لما يترتب عليه من مفساد في حقهن من جانب، ولأنه قد يعاقب من لا ذنب له إذا قلنا بوجوده في حقهن، إذ يتحتم تغريب ولي المرأة معها للنهي عن سفرهن بدون محرم، والرقيق لا يشرع نفيه أو تغريبه، لأن المتضرر من ذلك سيده، وتبين أنه ليس هناك مدة محددة للنفي في جريمة الحراية، بل أن ذلك مرهون بتوبته، فيخلى عنه حال ظهور توبته، لأن الراجح حبس المحكوم عليه بالتغريب أو النفي في البلد الذي ينفي إليه، قطعاً لشره، فلو لم يحبس فربما يرتكب جرائم أخرى في البلد الذي يغرب فيه، وهذا ليس بالبعيد، وخاصة في هذا العصر.

١٢ - وتبين مشروعية علانية التنفيذ في الحدود، ليكون ذلك أبلغ في الردع والزجر، فينتهي الناس عما حرم الله عليهم.

١٣ - إنه إذا اجتمع على مجرم واحد أكثر من موجب حد، فإن كانت من جنس واحد تداخلت، وإن كانت من أجناس مختلفة استوفيت جميعاً إلا أن يكون فيها قتل، فما كان للبشر فإنه يستوفي ثم يقتل، وما كان لله فإنه يسقط ويقتل، لأن حقوق الله جل وعلا مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

١٤ - إذا حصل تلف أثناء إقامة الحد، فإذا كان من غير تعد فإنه لا يضمن، الحد قتله. اما إذا كان هناك تجاوز وتعد فإنه يضمن.

١٥ - أن من يرمج أو يقتل حداً، فإنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، لما ورد عنه ﷺ أنه قال في من رجم: (اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم).

ومما سبق يبرز ويظهر للعيان فضل الشريعة الإسلامية وتميزها على القوانين الوضعية، ولا ريب، فتلك أنزلها خالق النفس البشرية، وهو أعلم بما يصلحها، وهذه وضعها الظالمون والجائرون يوحي من هوى أنفسهم، فكانت ظلماً وجوراً، لأنها تحمي الجريمة ولا تقضي عليها، وتجعل من المجرمين أبطالاً، وتمكن لهم، فكم يقتل من الأبرياء، ويهتك من الأعراس، وينهب من الأموال، وتخرج المحاكم الوضعية المجرمين أبرياء.

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية رحمة من الله، فهي إنما شرعت لتصون الناس، وتحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وأعراضهم، وعقولهم، واموالهم، وبهذا تحفظ عليهم مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم.

والحدود إلى جانب كونها زاجر، فإنها جوارب، بمعنى أنها إلى جانب زجرها الناس عن ارتكاب الجرائم، فإنها تطهر أصحابها، وتكفر عنهم الذنوب. وبهذا كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة، التي تصلح لكل زمان ومكان، وهي كذلك الشريعة الكاملة المنزهة عن النقص، يدل على ذلك قول الله جل وعلا: ﴿... الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ (سورة المائدة).

المملكة العربية السعودية (منطقة الرياض): مكتبة العبيكان - ص.ب. ٦٢٨٠٧ - الرياض ١١٥٩٥ - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس: ٤٦٥٠١٢٩..

مكتبة جرير - ص.ب. ٣١٩٦ الرياض ١١٤٧١ - هاتف: ٤٦٢٦٠٠٠ - فاكس: ٤٦٢٦٠٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية: شركة وكالة التوزيع الأردنية م.م. - ص.ب. ٣٧٥ - عمان ١١١١٨ - هاتف: ٤٦٣٠١٩١ / ٢ - فاكس: ٤٦٣٥١٥٢

دولة الإمارات العربية المتحدة: مكتبة وتسجيلات اليقين الإسلامية - ص.ب. ١١٥٢٠ - أبوظبي - بني ياس - هاتف: ٥١٢٥٥٥٧ - فاكس: ٥١٢١٩٧٢

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: دار الجديد للنشر والتوزيع - ٥٠٠ حي سكن عمارة ب ٣٣ رقم ٤ - زرادة العاصمة الجزائر - هاتف: ٣٢٨٤٨٢ - فاكس: ٣٢٧٥٣٣

جمهورية السودان: مكتبة النيل - ص.ب. ٨٠٣٦ - الامتداد الجديد شارع ٤١ - الخرطوم - هاتف: ٤٦٢٦٥٢ - فاكس: ٤٦٣٧٤٩

الجمهورية العربية السورية: دار الألباب للنشر والتوزيع - ص.ب. ٣٠١٩ - دمشق - هاتف: ٢٢٣٩٨٢٠ - فاكس: ٢٢٤٣٧٥٤

سلطنة عمان: مكتبة نخل - ولاية نخل - ص.ب. ١٠ - هاتف: ٨٨١٠٢٨ / ٦٢٤٧٧٢ - فاكس: ٦٢٥٦٢٢

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: مكتبة طرابلس العلمية العالمية - سوق الجماهيرية - شارع الجماهيرية - طرابلس

جمهورية مصر العربية: دار الفجر للنشر والتوزيع - ٤ شارع هاشم الاشقر - النزاه الجديدة - القاهرة - هاتف: ٢٩٤٤١١٩ - فاكس: ٢٩٤٤٠٩٤